

نظام مراكز الدراسات المسائية في المؤسسات التعليمية الحكومية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٠

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام مراكز الدراسات المسائية في المؤسسات التعليمية الحكومية لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات التالية ، حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

المركز: مركز الدراسات المسائية ، المنشأ بموجب احكام هذا النظام.

الدارس: الشخص الذي يلتحق بصفوف المركز .

المادة ٣

تنشئ الوزارة مراكز للدراسات المسائية في المؤسسات التعليمية ، التابعة لها ، وذلك لاتاحة الفرصة للافراد الذين لم يتمكنوا من مواصلة دراستهم النظامية لاتمام دراستهم في المرحلتين الاعدادية والثانوية، وكذلك للافراد الذين يرغبون في التدريب على مهارات مهنية.

المادة ٤

أ- يستوفى من كل دارس في الدراسات المسائية الاكاديمية اجر مقداره ستون دينارا عن الفصلين الدراسيين ، تدفع في بداية العام الدراسي ويحدد مقدار الاجر عن كل فصل للدراسات المسائية المهنية بقرار من الوزير وفقاً لنوع الدراسة وبرامجها.

ب - يحتفظ بالاجور المستوفاة ، كأمانات لدى الوزارة للاتفاق منها على تنفيذ الغايات المحددة في هذا النظام وفقاً للاصول المالية المتبعة.

المادة ٥

تحدد اجور العاملين والمشرفين في المراكز كما يلي:

أ - للمعلم: الاجر المقرر للتعليم الاضافي.

ب- لمدير المركز: (٢٥) دينارا في الشهر الدراسي.

ج- للآذن الذي يعمل في المركز (١٠) دنانير في الشهر الدراسي.

د-يحدد الوزير اجور المشرفين على المراكز في الوزارة ومديريات التربية والتعليم.

المادة ٦

للموزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام، بما في ذلك تعليمات الخطة الدراسية وشروط القبول والدوام، والامتحانات، على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفها.

المادة ٧

يلغى نظام مراكز الدراسات المسائية في المدارس الحكومية رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٨.